

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (٢)

واز تدرك ان شمة حاجة لوضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ما يتطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ، وتعزز قدرة الأمم المتحدة على تلبية احتياجات صيانة السلم ستقبلا على نحو فعال واقتصادي ،

واز تحيط علما بوثيقة العمل المقدمة الى اللجنة الخاصة من فريقها العامل ، والتي تورد عددا من مشاريع مواد ، بدالة أو مكملة ، لمبادئ توجيهية لتنظيم ماتفذه الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم (٣) ،

واز تلاحظ كذلك انه رغم ان مشاريع المواد تلك تتطلب مزيدا من الدراسة ، فان اعدادها يمثل تقدما في المهمة الصعبة المتمثلة في التوصل الى مبادئ توجيهية متفق عليها بشأن ما يتطلع به الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم ،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ، وبخاصة الفقرة ٦ من ذلك التقرير؛

٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للإطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة رفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين .

الجلسة العاشرة

١٩٧٩ تشرين الثاني / نوفمبر

(٣٤٠ - ٣٩) - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في

المارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق

الانسان المطروكة لسكان الاقاليم المحتلة

السف

ان الجمعية العامة ،

اذا تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكامه ،

(٢) المرجع نفسه ، البند ٣٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9827 .

(٣) المرجع نفسه ، المرفق ، التذييل .

وأذ تأخذ بعين الاعتبار أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٤)، فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات والأنظمة المتصلة بالموضوع ،

وأذ تشير إلى قراراتهما وكذلك إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، ولجنة حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية وعن الوكالات المتخصصة بشأن هذا الموضوع ،
وأذ ترى أن تنفيذ اتفاقية جنيف الموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ لا يمكن ولا ينبغي أن يترك معلقاً في حالة تتطوى على احتلال عسكري أجنبى وساس بحقوق السكان المدنيين لهذه الأقاليم،

وأذ تعرب عن أسفها لاستمرار إسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المطروحة لسكان الأقاليم المحتلة بالوصول إلى الأقاليم المحتلة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة (٥) ،

١ - تشفي على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المطروحة لسكان الأقاليم المحتلة لجهودها في إداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - وتدعو إسرائيل إلى السماح للجنة الخاصة بالوصول إلى الأقاليم المحتلة ؛

٣ - وتعرب عن أشد القلق إزاء استمرار إسرائيل وتماديها في تجاهل اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والموقعة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية المنطبقة وخاصة إزاء الانتهاكات التالية ؛

(أ) ضم بعض أجزاء الأقاليم المحتلة ؛

(ب) إنشاء مستوطنات إسرائيلية في الأقاليم المحتلة ونقل سكان أغرب إليها ؛

(ج) تدمير وهدم الدور والقرى والمدن العربية ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأقاليم المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع الصفقات المعقودة من أجل الاستحواذ على الأراضي ما بين السلطات أو المؤسسات الإسرائيلية أو المواطنين الإسرائيليين من جانب وبين سكان أو مؤسسات الأقاليم المحتلة من جانب آخر ؛

(هـ) إجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأقاليم المحتلة العرب وانكار حقهم في العودة ؛

(٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٢٣ ، ص ٢٨٢ .

(٥) A/9817 .

- (٩) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للاحتجاز الإداري واسع
معاً ملتهم؟

(١٠) تهب الممتلكات الأثرية والثقافية؟

(ج) التعرض للحرابيات والشعائر الدينية وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالأسرة؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للاقاليم المحتلة ومواردها وسكانها؛

٤ - وتعلن أن سياسات اسرائيل تلك لا تشكل فقط مخالفة وانتهاكاً مباشرةً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما لمبدأ السيادة والسلام الاقليمية، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المنطبق المتعلق بالاحتلال، ولحقوق الإنسان الأساسية المطلوبة للشعب، بل تشكل كذلك عائقاً في سبيل إقامة سلم عادل و دائم؛

٥ - وتؤكد من جديد أن جميع التدابير المتخذة من قبل اسرائيل لتغيير الطابع المادي للاقاليم المحتلة أو لأى جزء منها، أو لتفجير تكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية؛

٦ - وتؤكد من جديد أيضاً أن سياسة اسرائيل التئذية في توطين عناصر من سكانها والمهاجرين الجدد في الاقاليم المحتلة هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الأمم المتحدة في هذا الشأن، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل تستغله اسرائيل فيما بعد في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للاقاليم المحتلة؛

٧ - وتطالب بأن تكف اسرائيل فوراً عن ضم الاقاليم العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني وعن جميع السياسات والمارسات المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨ - وتكرر نداءها إلى جميع الدول والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة راعية ايها إلى عدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الاقاليم المحتلة، والى تجنب القيام بأية أعمال، بما فيها تلك الداخلة في ميدان تقديم المعونة، يمكن ان تستخدمنها اسرائيل في متابعة انتهاج السياسات والمارسات المشار إليها في هذا القرار؛

٩ - وتطلب إلى اللجنة الخاصة ان تتمدد، بريئسها يتم انهاء الاحتلال الإسرائيلي عن قريب، الى مواصلة التحقيق في السياسات والمارسات الاسرائيلية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع اللجنة الدولية للصلح
الإحمر بفترة ضمان رفاهية سكان الاقاليم المحتلة وحقوق الإنسان المطروكة لهم، وان تقدم التقارير الى الأمين العام في اقرب وقت ممكن، وكذما دعت الضرورة بذلك؛

١٠ - وترجو الا مين العام القيام بما يلي:

(أ) تقديم جميع التسهيلات الالزامية لللجنة الخاصة، بما في ذلك التسهيلات الالزامية لزياراتها للاقاليم المحتلة بفرض التحقيق في السياسات والمارسات الاسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) تأمين توزيع تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بنشاطاتها والنتائج التي تخلص إليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق إدارة شؤون الأعلام بالمانة العامة ؛

(ج) اعلام الجمعية العامة في دورتها الثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه ؛

١١ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان المملوكة لسكان الأقاليم المحتلة".

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

بيان

ان الجمعية العامة ،

ان تؤكد ان توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعد يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ تضمم موضع الاعتبار احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب ، والمؤقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ (٤)،

واذ تذكر ان اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل اقاليمها منذ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ، اطراف في هذه المعاهدة ،

واذ تؤكد من جديد ان الدول الاطراف في تلك الاتفاقية تتبعه ، طبقاً لما دعتها الاولى ، لا بمجرد احترام هذه الاتفاقية ، بل ايضاً بضمان جعلها موضع احترام في كافة الظروف ،

١ - تؤكد من جديد ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين وقامت الحرب ، والمؤقعة في ١٢ اب / اغسطس ١٩٤٩ ، تطبق على الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ؛

٢ - وتدعو مرة أخرى اسرائيل الى ان تحترم وتلتزم احكام تلك الاتفاقية في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل ؛

٣ - وتحث كافة الدول الاطراف في تلك الاتفاقية على ان تبذل كل جهودها لضمان احترام احكام الاتفاقية والتزامها في الاقاليم العربية التي تحتلها اسرائيل .

الجلسة العامة ٢٣٠٣

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

10

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي
تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة^(٥) ، ولا سيما الجزء ‘خامسا’ منه، المتعلّق
بتدفّع مير مدينة القنيطرة،

واذ تشير الى ان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ (٤) تنص على حظر قيام الدولة المحتلة بأى تدمير لآية اموال عقارية او شخصية مملوكة فرديا او جماعيا لأشخاص عاديين او للدولة او لمديريات عامة اخرى او لمنظمات اجتماعية او تعاونية؛

واذ تلاحظ اقتناع اللجنة الخاصة الراسخ بأن القوات الاسرائيلية والسلطات الاسرائيلية المحتلة كانت المسؤولة عن تدمير القنيطرة تد ميرا متعمدا شاملا وذلك خرقا لل المادة ٣ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وفي اطار المادة ١٤٢ من الاتفاقيـة المذكورة ،

واذ تلاحظ كذلك رأى اللعنة الخاصة القائل بأن خطورة الملابسات تبرر تعينين لعنة لدراسة الاثار القانونية لتدمير القنطرة ، ولاسيما في اطار المادتين ١٤٢ و ٥٣ من اتفاقية جنيف ، ومع اعتبار احكام المادة ٦ (ب) من القانون الاساسي لمحكمة نورمغر العسكرية الدولية (٦) ، الذى أقرته الجمعية العامة في قرارها ٩٥ (١ - ١) المؤرخ في ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٦ ،

١ - تقرير صحة النتيجة التي خلصت اليها اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة والقائمة بآن اسرائيل مسؤولة عن تخريب مدينة القنيطرة وتدمرها ؟

٢ - وتسرى في قيام اسرا نيل عن عمد بتخريب مدينة القنيطرة وتد ميرها خرقا خطيرا لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمؤرخة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ، وتدين اسرا نيل على هذه الاعمال ؛

٣ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالاستعانت بخبراء يعينون عند اللزوم
بالتشاور مع الامين العام ، بسح لما لحق بالقنيطرة من تدمير ، وتقدير لطبيعة الضرر المترتب
على هذا التدمير ومداه وقيمةه ؟

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يوضع تحت تصرف اللجنة الخاصة كافة التسهيلات الالزمة لها في ادائها لمهمتها ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذرث في دورتها الثالثين .

الجلسة العددية ٣٠٢

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٤

^{٦)} الام المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢ ، الرقم ٢٥١ ، ص ٢٨٤ .